



عملیات سلب الأراضي في النقب
سياسة الدعوى المضادة تجاه العرب البدو



أعدّ من قِبَل منتدى التعايش في النقب من اجل المساواة المدنية

بمساعدة أحمد أمانة, محامي حقوق إنسان فلسطيني

يعمل على رسالة الدكتوراه من جامعة نيو يورك

تم إعداد هذا التقرير بمساعدة مُتبرِّعين مختلفين, بينهم القسم الفيدرالي في وزارة الخارجية السويسرية, 2011.

10 ديسمبر, 2012

الفحوى

4مُلخّص التقرير:
5مُقدّمة
5سياسة سلب الأراضي في النقب:
5الوضع الحالي بمنظور تاريخي:
8سياسة الدعاوى المضادة الإسرائيلية:
8التاريخ القانوني لعملية تسوية الأراضي
9عملية تسوية الأراضي والعرب-البدو في النقب:
10إدعاء "الموات" القانوني الذي تبنته الحكومة الإسرائيلية:
11مُعالجة دعاوى ملكية الأراضي لدى البدو
14بعض الإخفاقات القانونية في سياسة الدعاوى المضادة
18خاتمه

رسوم وأشكال:

7رسم 1: دعاوى ملكية الأرض من قِبَل البدو العرب (المصدر: أيلي عتسمون, يناير-2012).
15الشكل 2: عقد لبيع أرض بين عائلات بدوية في النقب 9 محرم 1348 الموافق 16 حزيران 1929 (بين عائلتي أبو مديغم والعقبي).
17شكل 3: أراض يهودية تابعة لصندوق أراضي إسرائيل (ملونة بالأسود) ومستوطنات في النقب حتى ابريل 1947 (مصدر: كارك 1974)

مُلخَص التقرير:

يهدف هذا التقرير لزيادة الوعي لدى الجمهور تجاه تصرفات وسياسات الحكومة الإسرائيلية، والتي تعمل على تقديم دعاوى ملكية مضادة للمحاكم الإسرائيلية مناوئة لطلبات الاعتراف بملكية الأرض من قبل المواطنين البدو. سياسة الدعاوى المضادة وعدم الاعتراف بملكية البدو على الأرض هي واحدة من عدة سياسات تنتهجها الدولة من أجل سلب حق البدو في اراضيهم التي ورثوها من اباؤهم واجدادهم.

لقد قام السكان البدو في النقب بحسب دعوة الحكومة بتقديم اكثر من ثلاثة الاف طلب اعتراف بحق الملكية على الارض خلال سنوات السبعينيات من القرن الماضي كجزء من عملية تسوية الأراضي. يتطرق هذا التقرير لعملية التسوية ودعاوى الملكية داخل السياق الأوسع لمصادرة أراضي المواطنين العرب منذ 1948 من قبل الحكومة الإسرائيلية. يناقش التقرير بعد ذلك الخطوات التي اتخذتها الحكومة لعدم الاعتراف بملكية البدو للأراضي التي يطالبون بها. يُركّز التقرير على السياسة الجديدة التي تنتهجها الدولة، اي سياسة دعاوى الملكية المضادة. بنت الحكومة سياستها على الاعتماد على قوانين الاراضي من العهدين البريطاني والعثماني، والتي سُنّت بدايةً من العام 1858، لتُقرّر بأن لا ملكية للبدو بالأراضي التي يُطالبون بها. ضمن استراتيجية الدعاوى المضادة تُرسل الحكومة دعاوى الملكية بالارض التي قدمها المواطنين البدو لتُنظر أمام المحاكم الاسرائيلية، ويتم تداولها بعد أن كان قد تم تقديمها منذ أكثر من ثلاثين سنة. لقد قامت المحاكم الإسرائيلية حتى كتابة هذا التقرير بقبول كافة الادعاءات القانونية للحكومة الامر الذي ادى الى نسبة نجاح 100% لصالح الدولة في ملفات الملكية ضد عرب النقب.

تُشكل تلك السياسة الحكومية ضغطاً على أصحاب دعاوى الملكية للتنازل عن دعاويهم وقبول مُقترح التعويض غير العادل الذي تبنته الحكومة. سنناقش في نهاية التقرير الحُجج والإخفاقات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في دعاوى الملكية المضادة لإنكار ملكية عرب النقب للأراضي.

مقدمة

سياسة سلب الأراضي في النقب:

يعيش اليوم حوالي 200,000 مواطن عربي-بدوي في النقب. ويُعتبر المواطنون البدو الاقل حصولاً على حقوقهم داخل دولة اسرائيل، حيث انهم يناضلون من أجل الحصول على المساواة في الحقوق مع باقي المواطنين في الدولة، مثلاً من أجل الاعتراف بحقوقهم في ملكية الارض، من أجل الاعتراف القانوني بقراهم غير المعترف بها، وكذلك من أجل الاعتراف بميزاتهم الحضارية والتاريخية الخاصة. يعيش ما يقارب من نصف عرب النقب داخل 7 بلدات تم تخطيطها وإنشاؤها من قِبَل الدولة. أما النصف الثاني من المواطنين البدو فهم يعيشون في 45 قرية غير معترف بها من قبل الدولة، وإن كان قد تم الاعتراف بقسم منها مؤخراً. يتم حرمان سكان القرى غير المعترف بها من أبسط الحقوق الأساسية، مثل المياه والكهرباء، والشوارع، ومن الخدمات الصحية والتربوية، وغيرها من الخدمات الأساسية. بالإضافة الى ذلك، فهم يعيشون في ظل التهديد الدائم بهدم منازلهم وطردهم منها.

يُشكّل إنكار الدولة المستمر لحقوق البدو على اراضيهم وسلبها قلب الصراع المستمر بين المواطنين البدو وبين الدولة. فقد أخفقت أغلب المخططات التي قدمتها الدولة لمنطقة النقب، وبشكل خاص "مخطط برافر"، بأن تُقدم تجاوباً جذرياً مع حقوق وحاجات المجتمع البدوي في النقب. تهدف تلك المخططات الى "تنظيم" مسألة الأراضي والمسكن في النقب عن طريق إجبار المواطنين البدو على ترك اراضيهم بالقوة والانتقال الى بلدات مخصصة لتركيزهم فيها.

إن الوضع الحالي في النقب لا يُطاق، ويستلزم إيجاد حل جذري وعادل، يتم من خلاله الاعتراف بحقوق البدو في السكن على اراضيهم باحترام وإعطائهم حقوقهم الأساسية في المسكن والحصول على المياه والكهرباء، وباقي الخدمات الأساسية التي تُعطى لكل مواطن في الدولة، بشكل يضمن المساواة التامة في الحقوق بين المواطنين.

الوضع الحالي بمنظور تاريخي:

بينما تم تهجير الغالبية العظمى من السكان البدو في النقب من اراضيهم خلال الحرب عام 1948 على يد القوات الصهيونية العسكرية وبعدها الجيش الإسرائيلي، فقد تم إجلاء أولئك الذين بقوا داخل إسرائيل من اراضيهم التي ولدوا وعاشوا عليها وفلحوها منذ قرون قبل قيام دولة إسرائيل، إلى منطقتهم الأخرى في النقب. ومنذ العام 1950 أقدمت الحكومة الإسرائيلية على مصادرة اراضيهم تحت قوانين وسياسات إدارية وتنفيذية مختلفة.

لقد بدأت العشائر الثماني التي عاشت في ارض النقب في منتصف القرن التاسع عشر بتبني أسلوب حياة ومسكن أكثر إستقراراً، كما وقامت بتقسيم ارض النقب لمناطق مرعى ومسكن محددة لكل القبائل. وقد اعتمد البدو في معيشتهم على الماشية وعلى العمل في الأرض، وكانوا يزرعون في بداية القرن العشرين ما يعادل 2-3.5 مليون دونم. لكن، مع قيام دولة اسرائيل عام 1948، فقد تم طرد البدو من اراضيهم، وبقي منهم 11,000 مواطن في إسرائيل، اي ما بين 10% و 15% من العدد الأصلي، وكانت الأغلبية العظمى قد تم تهجيرها الى مصر، والأردن، والضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد ركزت الحكومة الإسرائيلية الأحد عشر قبيلة التي بقيت في اسرائيل في منطقة "السياج" - اي منطقتهم محددة بـسياج حيث كان يسكن سبع من تلك القبائل اصلاً. وقد خضع البدو في تلك المنطقة كباقي السكان العرب الذين بقوا في اسرائيل تحت الحكم العسكري حتى عام 1966. وكان للحاكم العسكري خلال تلك الفترة الأمر بالإذن بالعمل أو التنقل خارج منطقة السياج.


لقد تم مصادرة العديد من اراضي اللاجئين البدو وأيضا اراضي المواطنين البدو الذين بقوا داخل اسرائيل، حيث قامت الحكومة باستغلال بعض القوانين التي ساهمت في حصول الدولة على تلك الاراضي كقانون "املاك

الغائبين" (1950) وقانون استملاك الأراضي (1953) وغيرها من القوانين. كذلك قامت الدولة بعملية تمدين قسري ضد البدو حيث قامت بإنشاء ثلاث بلدات لتركيز البدو بدءاً من الستينيات تحت ذريعة تحسين مستوى معيشة البدو وعصرنتهم. كما وتمّ وفقاً لقوانين مختلفة وخاصة قانون "التنظيم والبناء" تحديد أراضي البدو وتخطيطها كأراض زراعية أو كمناطق عسكرية يمنع الدخول إليها، أي كأراض غير مخصصة للسكن. وبذلك تحولت جميع منازل السكان البدو إلى منازل "غير قانونية" ومن هنا نتج مصطلح ما يُعرف بالقرى غير المعترف بها. ويذكر هنا أن أغلب تلك المنازل والقرى المذكورة قائمه من قبل قيام دولة إسرائيل.

قامت الحكومة الإسرائيلية سنة 1970 بالبداية بعملية تسوية الأراضي في مناطق "السياج" حيث شملت الأراضي التي طالب بها البدو. وقد قام عرب النقب بتقديم دعاوى ملكية بحسب ما تتطلبه عملية تسوية الأراضي، وبلغ عدد الدعاوى على 991,000 دونم ما مجموعه 3200 دعوى ملكية، (انظر الرسم 1). في سنة 1975 نصحت اللجنة الحكومية التي تم تعيينها للبت في دعاوى الملكية الدولة بتجميد البتّ في دعاوى الملكية كما يتطلب القانون، ودعت عوضاً عن ذلك إلى التفاوض مع المدّعين البدو من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة. وقد نص عرض مفاوضات التسوية على تعويض المدّعي بالمال وبالأرض البديلة بحسب حجم الدعوى شرط أن يتنازل عن الأرض التي يطالب بها وبأن ينتقل لإحدى البلدات التي خططتها الحكومة. لقد تغيرت نسبة التعويضات المقترحة عدّة مرّات خلال السنين ولكنها كانت منخفضة جداً ولا تتلائم مع متطلعات المدّعين البدو. لذا فقد إستطاعت الحكومة حتى عام 2000 التوصل إلى اتفاقية على 160,000 فقط دونم من الأراضي المطالب بها. وقد بدأت الحكومة في سنة 2003 بالضغط أكثر على أصحاب دعاوى الملكية عن طريق تقديم دعاوى مضادة على الأراضي التي يُطالبون بها، وهي السياسة التي سُرّكز عليها التقرير الحالي.

رسم 1: دعاوى ملكية الأرض من قبيل البدو العرب (المصدر: أيلي عتسمون, يناير-2012)

Distribution of Bedouin Private Ownership Land Claims - 2012



سياسة الدعاوى المضادة الإسرائيلية:

التاريخ القانوني لعملية تسوية الأراضي

قامت حكومة الانتداب البريطاني سنة 1928 بالبدء بما يُعرف بعملية تسوية الأراضي والتي تُطالب من كل من يملك ارضاً أو يدّعي ملكيتها أن يقوم بتسجيل حقوقه عليها في دائرة تسجيل الأراضي وذلك بهدف تحديد هوية اصحاب الارض وحدود الأرض التي يملكها في الدولة.¹ فمن خلال عملية إداريه-قضائيه تحت مبادرة الحكومة يتم مسح الأرض وتقسيمها لبلوكات وقسائم ومن ثم تسجيلها. ويعتبر التسجيل الدليل الأساسي للملكية.

وتقوم الحكومة الإسرائيلية خلال عملية تسوية الأراضي بتحديد حقوق الملكية على الارض بالاعتماد بشكل أساسي على القانون العثماني والبريطاني. لقد أقيمت حكومة الإنتداب على القوانين العثمانية إلا إذا تم إلغائها أو تصحيحها،² كما وأنه عشية قيام دولة إسرائيل عام 1948 فقد قامت الحكومة الإسرائيلية بتمرير قانون ينص على ان كل القوانين سارية المفعول ستبقى كذلك إلا إذا تم إلغاؤها أو تصحيحها أو إذا تعدّر تطبيقها.³ لذا فقد نتج عن هذا استمرار قانوني للقوانين التي لم يتم إلغائها من العهد العثماني الى دولة إسرائيل، كقوانين الأراضي والتي تلعب دوراً مركزياً في الحياة القانونية والعلاقات الداخليه في إسرائيل. لقد قام الكنيست سنة 1969 بتغيير القانون العثماني والبريطاني للأراضي بقانون أراضي وقانون تسوية إسرائيليين (نص جديد). لكن قانون التسوية الجديد قد اعتمد كثيراً على قانون التسوية البريطاني وكذلك اعطى لمن يدّعي الملكيه بحسب القوانين العثمانية والبريطانية الفرصه لذلك. وبذلك استمرّ سريان مفعول القوانين العثمانية والبريطانية بشأن الأراضي في إطار عملية التسوية في النقب.⁴

لقد وصل مجموع الاراضي التي تم تسجيلها على يد حكومة الانتداب البريطاني حتى 1947\4\30 الى 5,243,042 دونم من مجموع 26 مليون دونم في فلسطين، حيث يقع 5 مليون دونم منهم في نهاية المطاف داخل الأراضي ضمن دولة إسرائيل.⁵ وقد تابعت إسرائيل عملية تسوية الأراضي بعد عام 1948، بالاعتماد على قانون التسوية البريطاني من سنة 1928، وبعد عام 1969 بالاعتماد على قانون التسوية الإسرائيلي الجديد. وتفيد معطيات دائرة أراضي إسرائيل بأنه حتى عام 2007 بقي فقط 927,162 دونم لم يتم تسجيلها بحسب عملية التسوية داخل إسرائيل، والأغلبية العظمى من تلك الاراضي غير المسجلة هي في منطقة النقب والتي يطالب بها البدو العرب في النقب.⁶

تتم عملية تسوية الأراضي وفق قانون تسوية الاراضي الجديد من العام 1969 كما يلي: يعلن وزير العدل امر تنظيم الاراضي حيث يشمل تحديد مساحة الأراضي والحدود التي ستتم ضمنها عملية التسوية وتاريخ بدء

¹ دב גביש ורות קרק. "המיפוי הקדסטרי של ארץ-ישראל בשנים 1858-1928", עמ' 43-31, בתוך קרקע 37 (1993); انظر ايضا: Forman, Jeremy (2002) "Settlement of Title in the Galilee: Dowson's Colonial Guiding Principles," 7:3 Israel Studies 61-83. لقد عمل مبدأ تسوية الأراضي بحسب ما يُعرف "بطريقة طورنس" والتي تمّ تطبيقها بشأن الأراضي في جنوب استراليا واعتمدت وجهة نظر السير أرنست دووسون.

² British Order in Council 1922, in Legislation of Palestine 1918-1925, compiled by Bentwich, Norman (1926), Vol. I. Alexandria: Whitehead Morris Limited, p.1.

³ Law of Administrative Ordinance, No. 1 of 5708-1948, Provisional Council of the State of Israel, www.israelawresourcecenter.org (accessed 3 May 2011).

⁴ البنود 153-155 من قانون الأراضي (1969)

⁵ الدونم هو 1000 متر مربع (1946: 241). Survey of Palestine

⁶ التقرير السنوي لدائرة أراضي إسرائيل (2007)، صفحہ 95 (باللغة العبرية). النص الكامل في الرابط:

التسوية (بند 2). يقوم بعدها بتعيين مأمور التسوية ومساعديه من أجل القيام بمهمة تسجيل الملكيه (بند 4). على مأمور التسوية نشر إعلان على الأقل قبل 30 يوماً من البدء بالتسوية، يُعلن به عن وجود مخطط لبدء تحديد مناطق التسوية الخاصة والتسجيل في المنطقة المحددة. يجب أن يتضمن الإعلان إرشادات حول كيفية رفع دعوى ملكية أرض وتحذيرات حول الآثار المترتبة في حال عدم تقديم الطلب في التوقيت المعين لذلك (بند 5). يجب نشر إعلان التسوية بالمكاتب الإدارية للقضاء الذي تقع فيه منطقة التسوية وفي أماكن مناسبة أخرى، كما ويجب إرساله إلى المحكمة المركزية للقضاء وللمدير التسوية في القضاء (بند 6). على مأمور التسوية خلال فترة التنظيم نشر توضيحات حول تقدم التسوية، ويتم نشرها في مكتب مدير المنطقة، أو في المخيم في منطقة التسوية حيث يعمل المأمور (بند 11).

على كل من يدعي ملكيته على الأرض تقديم مذكرة دعوى بعد نشر إعلان التسوية بواسطة تعبئة الاستمارة الخاصة وتقديمها بالوقت والزمان المحددين بالإعلان (بند 17). إذا لم يحضر صاحب الدعوى، تتم عملية التسوية بغيابه (بند 18). على مأمور التسوية نشر لائحة الدعاوى (بند 34)، وعليه بعد 15 يوماً من ذلك، إن يبدأ عملية التسوية (بند 38). بعد دراسة الدعاوى، على مأمور التسوية أن ينشر لائحة بحقوق الملكية (بند 55).

من المهم أن ننوه بأنه وفقاً لقانون التسوية فإنه يتم فحص حقوق الدولة في الأراضي في حال قدمت الدولة طلباً رسمياً أو في حال عدم تقديمها لطلب كهذا، وفي حال غياب أي ادعاء بحقوق ملكية من قبل أي مدّع، يتم تسجيل الأرض بشكل مباشر باسم الدولة (بند 22). من جهة ثانية، يستطيع مأمور التسوية أو المحكمة المركزية تحديد حق ملكية لشخص على الأرض حتى لو لم يقدم دعوى ملكية (بند 24). إذا تواجدت طلبات مضادة بين أكثر من مدعي أو خلاف على الحقوق بالأرض يُحيل مأمور التسوية الملف إلى المحكمة المركزية في المنطقة التي تتواجد فيها الأرض (بند 43). عندما تبدأ المحكمة بالبت بهذه الدعاوى المضادة، على المحكمة أن تعتمد حقوق الملكية وفق القانون ووفق أسس العدل والإستقامة (بند 44). وينص البند 44 بان المحكمة غير ملزمة بالقواعد التي تمنعها من البت بقضايا تعتمد على وثائق غير مسجلة وبذلك يمكنها الإنحراف عن قانون وقواعد الأدلة العثماني.

عملية تسوية الأراضي والعرب-البدو في النقب:

أعلنت الحكومة في أوائل السبعينيات عن بدء عملية التسوية في النقب الشمالي، بما في ذلك أراضي "السياج". وقد طالبت الحكومة السكان البدو بتقديم دعاوى ملكية وفقاً لقانون التسوية من سنة 1969، حيث قدّم المواطنون البدو حتى سنة 1979 3200 دعوى ملكية على 1.5 دونم، داخل وحول منطقة "السياج". وقد شملت الدعاوى ما يقارب 600,000 دونم أراضي مرعى⁷، و-200,000 دونم تليّت من قبل عشيرة العزازمة كان قد تم مصادرتها وتسجيلها على إسم الدولة قبل السبعينيات دون إعلام أصحاب دعاوى الملكية بذلك.

لقد أقامت الحكومة الإسرائيلية في عام 1975 لجنة خاصة لبحث قضية تسوية الأراضي برئاسة بليا البك (لجنة البك) للبت بدعاوى الملكية على الأرض. وبذلك بدأت الدولة خطوه تميّزت بتبني مسار بيروقراطي-إداري للتعامل مع دعاوى البدو بدلاً من البت بالدعاوى حسب ما ينصه القانون وذلك وفقاً لجدول زمني محدد بقانون التسوية (1969).⁸ لقد تبنت لجنة البك موقف الحكومة القانوني (والذي تمّ تطويره وتطبيقه قبل ذلك في الجليل)⁹ بأن أراضي البدو هي عملياً "أراضي موات"، أي أراضي دولة. واعتمدت لجنة البك بقرارها على قانون

⁷ تقرير لجنة البك- صفحة 3 (نسخه من التقرير لدى مؤلفي هذا التقرير)- مدينت إسرائيل، مשרد המשפטים (1975)، "דו"ח מסכם של צוות המומחים לענין הסדר מקרקעין، אזור הסייג והגלב הצפוני. ירושלים، 20 באוקטובר، 1975.

⁸ بحسب قانون التسوية فإنه على مأمور التسوية أن يُنفذ مهامه بين أيام لعدة أشهر. من المهام المطلوبه منه مثلاً: الاعلان عن الحدود الواقعة ضمن التسوية، تجهيز قائمة دعاوى وبعدها تجهيز قائمة حقوق ونشر هذه الوثائق.

⁹ Forman, Jeremy (2002) "Settlement of Title in the Galilee: Dowson's Colonial Guiding Principles," 7:3 *Israel Studies* 61-83; أنظر-ي أيضاً، دولة إسرائيل ضد صلاح بدران لا"أ 518/61، مدينت إسرائيل ن' צלאח בדראן، פ"ד 1717, 16(3).

الأراضي العثمانية من العام 1858 وقانون الموات البريطاني من العام 1921.¹⁰ لهذا الادعاء إخفاقات قانونية وسياسية عديدة.

يُعرّف قانون الأراضي العثماني (1858) أراضي الموات¹¹ على أنها تلك الأراضي الخالية وغير المسكونة، والتي تبعد عن المناطق السكنية حوالي ميل ونصف، أو الى مدى صيحة جهير الصوت أو على مسافة مسير نصف ساعة منها (البند 6). وينص القانون العثماني ان كل من يقوم بأحياء "أراضي الموات" يتم تسجيل الارض في الطابو باسمه حتى دون ان يستأذن ذلك من السلطات العثمانية (بند 103). وقد ارادت بذلك الحكومة العثمانية زيادة الفوائد الضريبية من الأراضي المزروعة. لكن حكومة الإنتداب البريطاني، ورغبة منها في زيادة سيطرتها على الأراضي العامّة في فلسطين، كانت قد سنّت قانون الأراضي (الموات) في سنة 1921 والذي عدّل المادة 103 من القانون العثماني وطالب بتلقي الإذن من قبّل السلطات قبل البدء بفلح أراضي الموات، وإلا فإن من يزرعها سيُعتبر مُخالفاً للقانون ويُعرّض نفسه للمحاكمة. كما وحدد البريطانيون مهلة شهرين لتسجيل الحقوق لمن يدّعي حقوق ملكية على أراضي الموات.

ادّعاء "الموات" القانوني الذي تبنته الحكومة الإسرائيلية:

على عكس العثمانيين والبريطانيين، قررت الحكومة الإسرائيلية والأجهزة القضائية تطبيق قانون الموات بصورة شكلية مختلفه وخطئه. وقد أُجريت تغييرات جذرية والتي أقرتها حكومة إسرائيل والمحاكم على قانون الموات وفيما يتعلّق بأراضي البدو من خلال تفسير جديد للمعايير القانونية بُغية تحديد الأرض على أنها ارض موات.¹² لقد فسّرت المحكمة الإسرائيلية العليا هذه المعايير بشكل مُوسع حيث شمل الكثير من الأراضي على أنها أرض موات بينما قلّصت ممّا يجب إعتبارها على أنها أراضي ميري، وهي الأراضي التي يستحق من يفلحها عشر سنين متواصلة ان يملكها بحسب القانون العثماني والبريطاني.

أولاً، قامت المحكمة عام 1961 في قرار بدران خلال النظر في قضايا تسوية الاراضي في منطقة الجليل، بتحديد عامل ال- 1.5 ميل على انه العامل الوحيد من بين الثلاثة عوامل الذي يجب إعتماده لتحديد البعد حين النظر فيما يُشكّل أرض موات (تم إلغاء عامل ال- 30 دقيقة سير والصيحه من أطراف البلدة).¹³

ثانياً، بينما تطرق القانون العثماني لقياس البعد من أطراف "المدينة" أو "القرية" أو "منطقه مأهولة"،¹⁴ ففي العام 1956، قلّصت المحكمة تعريف مصطلح "بلدة" وقرّرت انه فقط مدينة أو قرية موجودة (وليس منطقة مأهولة) بإمكانها ان تشكل نقطة انطلاق شرعية لقياس بعد ال-1.5 ميل. كما وأضافت المحكمة بأن قريه أو منطقة خيام بدوية لا يمكن اعتبارها كقرية لهذا الغرض.¹⁵

¹⁰ تقرير لجنة البك، صفحه 3.

¹¹ هذا المصطلح مصدره من اللغة العربية "موات"، وله صيغ أخرى باللغة الانجليزية: mevat, mavat, mewat, mawat .

¹² Kedar, Sandy (2001) "The Legal Transformation of Ethnic Geography: Israeli Law and the Palestinian Landholder 1948-1967," 33:4 NYU J. of International Law and Politics, 923-1000; Forman (2002).

¹³ إم 61\518، دولة اسرائيل ضد صلاح بدران - ع"أ 518/61، مدينه اسرائيل ن' ضلاها بدران، פ"ד (3) 16، 1717.

¹⁴ قانون الاراضي العثماني (1858)، البنود 6، 103.

¹⁵ إم 54\323 قضية احمد حمدو ضد محمد القوتلي- ع"أ 323/54، احمد حمدو ن' ماحمد آل كواتلي واح'، פ"ד (2) 10، 853,854.

ثالثاً، في قضية بدران، حدّد القاضي برنزون أن البلدة التي يجب تحديد أو قياس البعد منها يجب أن تكون قد أنشئت "قبل سن قانون الأراضي العثماني في العام 1858، وهو التاريخ الذي يحدد هذا الشأن".¹⁶ هذا العامل الزمني هو جديد للغاية، لم يحدّد القانون العثماني والبريطاني فترة زمنية من هذا القبيل. لقد سكن البدو النقب بشكل سيادي وبمفردهم حتى بداية القرن العشرين. وفي العام 1900، أي بعد 42 عاماً من سن قانون الأراضي العثماني، تمّ تأسيس مدينة بئر السبع الحديثه وكانت المدينة الوحيدة في منطقة النقب الشمالي.

رابعاً، فرضت المحاكم الإسرائيلية قيوداً أخرى على نوعية الأدلة ومدى اعتبار فعاليتها لإثبات الملكية. بينما كانت تولي في فترة الانتداب البريطاني أهمية قصوى لحقيقة من يتمسك بالأرض (land possession)، حيث كان يتم فحص ذلك عن طريق شهادات شفوية،¹⁷ فإن قيمة التمسك بالأرض واستعمالها قد تراجت أهميتها عند البت بالقضايا أمام المحاكم الإسرائيلية. لذا فحتى من يستعمل الأرض لن يتمكن من إثبات ملكيته اليوم، لا سيما، وأن المحاكم الإسرائيلية تفضّل الاستناد على مذكرات سياح أجانب في المنطقة وليس على شهادات الفلسطينيين البالغين في كل ما يتعلق بالملكية على الأرض وجغرافية المنطقة.¹⁸ كما وتطلب الحكومة والمحاكم إيجاد دلائل أكثر صرامة لإثبات مسألة فلاحه الأرض.¹⁹ فقد فرضت المحاكم الإسرائيلية شرطاً جديداً، وهو فلاحه 50% على الأقل من الأرض المتداولة، والذي لم يكن قائماً في عهد الانتداب البريطاني. وقد استندت المحكمة، وفقاً لطلب الحكومة، على صور جوية التقطت بين السنوات 1944-1945 من قبل البريطانيين كإثبات أن الأرض لم تُزرع. بالرغم من أن هذه الصور لا توقّر معلومات كافية عن فلاحه الأرض لأن الأرض كانت تُزرع بشكل موسمي، حيث كانت تعفى الأرض أحياناً من الزراعة بما يسمى "سنة راحة". بالإضافة لذلك، فقد رفضت المحكمة وصولات دفع الضرائب من البريطانيين أو العثمانيين كدليل قاطع للملكية أو لزراعة الأرض.²⁰ وبذلك جعلت المحاكم تسجيل الأرض في سجل الأراضي البريطاني السند الوحيد لتحديد حقوق ملكية على الأرض في النقب.²¹ علاوة على ذلك، فقد ألقت المحكمة بواجب إثبات الملكية على مقدمي الدعوى البدو على الرغم من أن الدولة هي من بادر إلى إنكار ملكية البدو على الأرض، وذلك بعد أكثر من ثلاثين سنة.

معالجة دعاوى ملكية الأراضي لدى البدو

مع أن لجنة البك كانت قد وافقت على موقف الحكومة بأن البدو لا يملكون أي حق قانوني في الملكية على الأرض، إلا أنها توقعت أن لا توافق المحكمة العليا على إخلاء البدو من الأراضي دون تقديم التعويض لهم. لذا فقد أوصت اللجنة الحكومة بأن تعمل بشكل وديّ وأن تتكرّم أكثر مما يقتضيه القانون الجاف وأن تدفع بعض التعويض للبدو.²² بشرط أن يتنازل أصحاب الدعاوى عن الدعوى وينتقلوا للسكن في إحدى البلدات البدوية القائمة والتي حُطّطت من قبل الدولة.²³ أما الحكومة، ووفقاً لتوصية اللجنة، فقد باشرت بعملية التفاوض وجمّدت

¹⁶ دولة إسرائيل ضد صلاح بدران، 1720 مدينه إسرائيل ن' ضلااح بدران، 1720.

¹⁷ انظر- 515- Civil Appeal (C.A.) 80/1939, *Khalaf Kirret v Silim Ghannam el Saneh et al.* (P.L.R.), pp. 340-353; C.A. 1/1936, *Haj Hassan Hammad v. Mgr. Barlassina*, P.L.R.

¹⁸ Kedar (2001: 974).

¹⁹ ע"א 182/52, ה- CAP נ' זלמן דוד, 10(1), פ"ד 776, 782.

²⁰ Kedar (2001: 973-984).

²¹ انظر دولة إسرائيل ضد صلاح بدران- مدينه إسرائيل ن' ضلااح بدران، أنظر ايضاً، قسيس وآخرين ضد دولة إسرائيل- ע"א 298/66, קסיס ו-32 אח' נ' מדינת ישראל, פ"ד כא(1) 372.

²² تقرير البك (1975:1)

²³ كان في تلك الفترة الزمنية بلدين فقط.

جميع دعاوى الملكية.²⁴ لقد قامت دائرة أراضي إسرائيل بالتفاوض مع المدعين البدو بإسم الحكومة، وفقا لقرارات التعويض التي أعلنتها لجنة البك.²⁵ وفقا لتقرير لجنة "جولديبرغ"²⁶ من العام 2008، تم تنظيم 380 طلب حق ملكية على الارض من مجموع 3,220 من الدعاوى (اي 12%) التي تم تقديمها. ومجموع الأرض التي تم التوصل لتسويتها هي 205,670 دونم (اي 18% من مجموع الأراضي المطالب بها). مع هذا، بقيت آلاف الدعاوى بدون تسوية، ومن الجدير ذكره انه وفي حالات كثيرة من حالات "الدعاوى التي تم تسويتها" (80,000 دونم)، كانت قد تمت بشكل قسري تحت القانون المسمى "بقانون السلام"، وذلك في أعقاب اتفاق السلام بين مصر وإسرائيل ونقل المطار العسكري من سيناء الى المناطق البدوية في تل الملح.²⁷

لقد قامت الدولة بتغيير مبلغ التعويض المقدم للبدو عدة مرات. ومع ذلك، كان واضحا للحكومة أن المدعين البدو رأوا في التعويض بأنه غير كاف وغير مُنصف.²⁸ ومع أن الحكومة الإسرائيلية كانت قد قرّرت عدم اتخاذ قرار بشأن 3200 دعاوى الأرض، إلا أنها تعاملت مع الأراضي المتنازع عليها على أنها أراضي دولة، وليست أراضي تحت نزاع او خلاف ملكية.

في أعقاب قرار حكومي²⁹ وإعتماد خطة "تطوير النقب"، بدأت النيابة العامة في لواء الجنوب ودائرة أراضي إسرائيل في عام 2004 بتبني إستراتيجية "الدعاوى المضادة" في المحاكم، ضد الدعاوى المتكسدة والمُجمّده منذ نحو 30 عاما. وبعبارة أخرى، بدأت الدولة في رفع دعاوى ملكية مضادة على الأرض نفسها التي قدم البدو دعاوى ملكية عليها منذ السبعينيات. وفقا لدائرة أراضي إسرائيل "... أن دولة إسرائيل ملتزمة بالحفاظ على احتياطات الأرض لجميع السكان" وأن الدعاوى المضادة "تتماشى مع إستراتيجية الحفاظ على موارد الدولة."³⁰

عندما تُقدم الحكومة دعوى مضادة، يتوجب على مأمور الأراضي، بموجب المادة 43 لقانون تسوية الأراضي (1969) تحويل الدعوى المضادة للمحكمة المركزية ذات الصلة، وهي في هذه الحالة المحكمة المركزية في بئر

²⁴ Swirski, Shlomo, and Hasson, Yael (2006) "Invisible citizens: Israel government policy toward the Negev Bedouin." Tel Aviv, Adva Center, <http://www.adva.org/UPLOADED/NegevEnglishFull.pdf> (2006: 16-19).

²⁵ انظر دائرة اراضي اسرائيل، (زيارة الموقع الالكتروني كانت في تاريخ 11 يوليو 2011) بشكل عام اعتمد برنامج التعويضات الذي اقترحه لجنة البك على معادلات مختلفه للتعويض وشملت فيها ارض بديلة، مال ومياة للزراعة. يحق للمدعين تلقي تعويضات مالية تساوي 65% من قيمة الارض. اذا ماننت الدعوى على اكثر من 400 دونم يستطيع المدعي تلقي 20% منها يارض بديلة، او تلقي دونم واحد على الدعاوى بين 100-199، دونمين على دعوى بين 200-299 او 3 دونمات على دعوى بين 300-399

²⁶ أقيمت اللجنة من قبل الحكومة الاسرائيلية لتوصي على حلول لقضية الارض والمسكن لدى العرب البدو في النقب، انظر قرارات الحكومة 631 (15 يوليو 2007) قرار 2491 (28 اكتوبر 2007). بخصوص لجنة جولديبرغ انظر، Ahmad (2008), "The Goldberg Committee: Legal and Extra-Legal Means in Solving the Naqab Bedouin Case," 8:2 Hagar *Studies in Culture, Polity and Identities* 227-243

²⁷ انظر لجنة جولديبرغ (2008)، تقرير اللجنة حول تنظيم الاستيطان البدوي في النقب، 11 ديسمبر <http://www.moch.gov.il/spokesman/pages/doverlistitem.aspx?listid=5b390c93-15b2-4841-87e3-abf31c1af63d&webid=fe384cf7-21cd-49eb-8bbb-71ed64f47de0&itemid=42> (تمت زيارة الموقع الالكتروني في 15\4\2010): انظر ايضا الى قانون شراء الاراضي في النقب (معاهدة السلام مع مصر 1980)، انظر ايضا Hasson & Swirski (2006: 19-21). بعد ذلك استغلت الدولة الاراضي للبناء عليها، بالإضافة الى المطار العسكري، البلدات كسيفة وعرعة للعائلات البدوية التي تم نقلها من المكان. لقد تضمن القانون صيغة تعويض، ولكن قيمة التعويض المقترحة من الدولة في نفس الفترة اقل بكثير مما أعطي للمستوطنين اليهود الذين رحلوا من سيناء في نفس الفترة. حيث خصصت الحكومة مبلغ 245 مليون شيكل (قيمة مالية للعام 2005) للعائلات البدوية التي تم نقلها، بينما بلغت تكلفة اخلاء 5000 مستوطن يهودي من سيناء 3.4 مليار شيكل (وفقا للقيمة المالية للعام 2004) لدفع التعويضات، و 2.1 مليار شيكل لتوطينهم من جديد في 19 مستوطنه زراعيه.

²⁸ العرض الرسمي الأخير هو بإطار القرار 1028 لمجلس دائرة أراضي إسرائيل. قرارات سابقة كانت 813,932,996، انظر دائرة أراضي اسرائيل (تمت زيارة الموقع الالكتروني في 11\4\2011) www.mmi.gov.il

²⁹ قرار الحكومة رقم 216 "התוכנית לטיפול במגזר הבדואי בנגב" 14.4.2003

³⁰ "البدو في النقب" صفحه 9 (باللغة العبريه) "הבדואים בנגב"، (2007). '9، الموقع الالكتروني لدائرة أراضي إسرائيل.

السبع.³¹ مع أنه على مأمور التسوية فحص حقوق الدولة على الأرض بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد تقدمت بدعوى ام لا، إلا أنه يبدو بأن الدولة تُفضّل أن تقوم المحكمة المركزية باتخاذ القرار بشأن ملكية الأرض وليس مأمور التسوية، لأن هذه العملية تُضفي الشرعية أكثر لإنكار ملكية البدو على الأرض ومصادرتها.

تُشير الأرقام الرسمية لدائرة أراضي إسرائيل من العام 2007 بأن دائرة الأراضي قد قدّمت 401 دعوى قضائية مضادة، تغطي مساحة قدرها 175,000 دونم، وقد فازت حتى ذلك العام بقرارات على مساحة قدرها 50,000 دونم.³² وفقاً لشهادة إيلان يشورون، المدير السابق لمديرية النهوض ببدو النقب، قدمت الدولة حتى عام 2008 حوالي 450 دعوى قضائية مضادة (من مجموع ال- 2840 دعوى المتبقية) لدى مأمور التسوية، والذي نقل 223 منها للمحكمة المركزية في بئر السبع. وقد أصدرت المحكمة أحكامها حتى ذلك الوقت في 80 قضية منها لصالح الدولة، مما أدى بالعديد من البدو إلى فقدان ثقتهم الهشة أساساً بالجهاز القضائي ومقاطعة العملية القضائية بمجملها.³³ ووفقاً لبيان صدر مؤخراً عن إيلان يشورون في منصبه الجديد كنائب مدير عام سلطة تنظيم الاستيطان البدوي (حلت محل مديرية النهوض ببدو النقب)، فازت الدولة بـ200 دعوى تتعلق بما يقارب 70,000 دونم من الأراضي.³⁴

تُمثّل سياسة الدعاوى المضادة خطوة نوعيه في انتقال الحكومة الإسرائيلية من سياسة التفاوض الى سياسة المواجهة المباشرة مع البدو بشأن موضوع الملكية على الأرض. لا يُشكّل تقديم الدعاوى المضادة للمحكمة أداء لإضفاء الشرعية على تصرفات وسياسات الدولة فحسب، بل يخلق ضغطاً كبيراً على البدو من أجل موافقتهم على الحل المُقترح من قِبَل الحكومة. لقد أكدت ذلك حفنيسيليت ياهيل، مديرة قسم الدعاوى المدنية في النيابة العامة- لواء الجنوب- والمسؤوله عن سياسة الدعاوى المضادة في النيابة بأنه "وفقاً للتاريخ ووفقاً لتجربتي، فإن إتباع النهج القانوني بشكلٍ موازٍ للتفاوض أمر ضروري لأنه يشجع الوصول لتسوية وإتفاقيات تعويض."³⁵ وكما أشار مراقب الدولة، فإنّ الحكومة سعت لتسريع عملية الدعاوى المضادة من أجل زيادة فرص الحكومة بالفوز بملكية أراضي البدو، وذكر تقريره أنه "كلما تأخر تسجيل الأرض باسم الدولة، كلما زاد خطر فقدان ملكيتها على هذه الأراضي."³⁶

³¹ لقد نصّ قانون التسوية البريطاني والذي أقرّ في 1928، بأن مأمور التسوية هو من ينظر في الدعاوى المتناقضة ويُقرر، لكن القانون الاسرائيلي (1969) اعطى تلك الصلاحيه للمحكمة المركزية.

³² دائرة اراضي اسرائيل (2007)، صفحة 76.

³³ الدعاوى المضادة تشمل مساحة ارض وقدرها 180000 دونم. فازت الدولة بـ80 قضية (62 بواسطة حكم محكمة، 18 بواسطة تسوية). ضمّت 50000 دونم وتُقلت ملكيتها ليد الدولة. انظر الى شهادة ايلان يشورون مدير مديرية النهوض ببدو النقب امام لجنة غولدبرغ 2008\5\20 123-216 من بروتوكول اللجنة (تتواجد نسخة لدى المؤلف). وفقاً لحبتسيليت ياهيل، حتى العام 2006، فازت الدولة بـ40 قضية تتعلق باكثر من 25000 دونم، في عدد من الحالات كان هناك اتفاقات تسوية خارج المحكمة تتعلق بـ4000 حالة اضافية. انظر، 11:2 "Land disputes between the Negev Bedouin and Israel." (2006) Havatezelet, *Israel Studies* 1-22, pp.13-14

³⁴ لقد تحدث ايلان يشورون نائب المدير العام لسلطة تنظيم الاستيطان البدوي في النقب- في المؤتمر السنوي لمنظمة المخططين، في بائل خاص عن " التقدم نحو حل القضية البدوية" في جامعة بن غوريون، 2011\2\19.

³⁵ (2006:14) Yahel.

³⁶ تقرير مراقب الدولة رقم 52ب- 2011، النص في الرابط:

بعض الإخفاقات القانونية في سياسة الدعاوى المضادة

ليس هذا هو المجال المناسب لمناقشة كل التفسيرات القانونية المعقدة والتلاعب القانوني الذي قامت به الدولة بشأن موقفها بأن أراضي النقب هي أراضي موات³⁷ ولكن سياسة الدعاوى المضادة نفسها هي مثال لعدد من الانتهاكات القانونية والحقوقية والتطبيقات القانونية المتحيزة، حتى لقانون التسوية الإسرائيلي ذاته. سنعرض أدناه بشكل موجز بعض تلك الانتهاكات:

1- تنتهك سياسة الدعاوى المضادة بعض المبادئ والمعايير الأساسية للقانون العام والإداري الإسرائيلي، مثل الإعتدال بالقرار وعدم التأخير الذي لا داعي له، واتباع معايير غير متوازنة باتخاذ القرار، والحرمان من حق المواطن في جلسة استماع إدارية مناسبة. تُطالب المادة 11 من قانون التفسير القضائي الإسرائيلي (1981) جميع السلطات التنفيذية الإدارية بإداء عملها في فترة زمنية معقولة³⁸ عموماً، يعني ذلك أن على السلطات ان تعمل ضمن جدول زمني معقول، وفقاً لظروف القضية، وأي فعل أو وظيفه تتخذها يجب تنفيذها بدون تأجيل غير مُبرّر.³⁹

الشكل الذي جمدت فيه إسرائيل دعاوى الملكية لأراضي البدو وتوجهها الى إجراءات أخرى ليست قضائية، امتدت على مدى أكثر من ثلاثين عاماً بشكل لا يتناسب مع هذه المبادئ. كما وقررت الحكومة في عام 2004 رفع الدعاوى القضائية المضادة وفقاً لمعايير غير واضحة. ومن الواضح أن جودة المستندات والأدلة التي يستند عليها عرب النقب في المحاكم قد ضعفت بسبب التأخر الكبير، ووفاة الكثير من البالغين البدو الذين عاشوا وعملوا في الأرض قبل عام 1948، والذين من الممكن ان يشهدوا في المحاكم.

وبالإضافة إلى ذلك، فرضت المحكمة عبء إثبات الدعوى على المدعين البدو، على الرغم من أن الدولة هي من عارض هذه الدعاوى. بحسب موقف المحكمة، وموقف النائب العام فإن حقوق الدولة في الأرض مفترضة دائماً، لذا فإن العبء يقع دائماً على المدعين لإثبات ملكيتهم. لا يشمل قانون التسوية بنوداً خاصة بشأن عبء الإثبات، ولكن بما أن الدولة هي الجهة التي تأتي مناقضة لبعض الدعاوى، وذلك بعد أكثر من ثلاثين عاماً من رفضها تسوية دعاوي الملكية، فإنه من المرجح في مثل هذه الحالة أن يكون عبء الإثبات على الدولة. لم يكن واضحاً للمدعين، ولأكثر من ثلاثين عاماً، ما هو مصير دعوهم، وشكل هذا الغموض والتأخير وضعاً غير عادل، سواء لأنه كان على المدعين السكن على الأرض المتنازع عليها أو فلاحتها ومواجهة خطر الترحيل أو هدم البيوت لعقود من الزمن. كذلك أضرب هذا الوضع بإحتمالات إعداد الرد القانوني المناسب في المحاكم ضد الدعاوى القضائية المضادة للحكومة الإسرائيلية.⁴⁰

2- يحتوي الموقف القانوني للحكومة الإسرائيلية، والذي صودق عليه من قبل المحاكم (وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قانون تسوية الأراضي [1969] بخصوص الدعاوى المضادة)، على عدد من الإخفاقات القانونية والتفسيرات المشوهة لنص القانون، فمثلاً، تعتمد المحاكم فقط على سجلات الأراضي الرسمية (الطابو) من الفترتين العثمانية والبريطانية، والتي لم تكن غالباً متوفرة في النقب. لكن المحاكم تجاهلت الوثائق التقليدية الأخرى التي كانت في أيدي البدو المدعين، مثل عقود شراء وبيع ورهن وإستئجار الأراضي (انظر الشكل 2)، أو الوثائق الرسمية مثل وصولات دفع الضرائب على الأرض أو على المحاصيل التي تم دفعها للسلطات البريطانية أو العثمانية أو حتى الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، فقد

³⁷ Swirski, & Hasson, (2006)


³⁸ Laws of the State of Israel (LSI) 370

³⁹ Itzhak Zamir, Administrative Law, in Itzhak Zamir and Allen Zysblat, *Public Law in Israel*, Oxford University Press (1997) at 27-28

⁴⁰ يمكن ان نضع هذا الادعاء أمام ادعاء الدولة بان البدو لا يملكون أساس قانوني لادعائهم. وان البدو لم يتعاونوا مع الدولة لحل هذه المشكلة.

قللت المحاكم من قُبل الأدلة الشفوية من المُسيئين البدو ومعلوماتهم، وعوضاً عن ذلك إعتمدت على تقارير وكتابات من قِبل الزُوار والمُبشرين الأوروبيين بشأن الطبيعة الجغرافية للنقب ونوعية الأراضي وفلاحتها.

الشكل 2: عقد لبيع أرض بين عائلات بدوية في النقب 9 محرم 1348 الموافق 16 حزيران 1929 (بين عانلتي أبو مديغم والعقبي)



وأخيراً، لم تأخذ المحاكم الإسرائيلية بعين الاعتبار، وفقاً لمبادئ العدالة ومعايير الإستقامة، حقيقة أن البدو، سكان المنطقة الأصليين، سكنوا وزرعوا الأراضي في النقب منذ مدة طويلة، وتمتعوا بالاعتراف الفعلي والحكم الذاتي في عهد الدولة العثمانية والسلطات البريطانية. في ضوء الظروف الخاصة المتعلقة بإثبات حقوق ملكية تاريخية، وبسبب المعاملة الخاصة التي تمتع بها البدو في النقب على مدار قرون، كان على المحاكم بموجب المادة 44 من قانون التسوية (1969) أن تتصرف بطريقة مختلفة وتنتهج إجراءات قانونية تتلائم مع ظروف القضية.

لقد أبقى قانون التسوية الإسرائيلي من العام 1969 على العديد من أحكام قانون التسوية البريطاني من العام 1928 والتي يجب على المحاكم إتباعها عند بحث قضايا تسوية الأراضي. المادة 44 المذكورة أعلاه من قانون التسوية (1969) تتطابق مع المادة 10(3) من محتوى قانون التسوية البريطاني (1928) بخلاف أن الصلاحيه للبتّ في نزاعات تسوية أو دعاوى مضاده وفق القانون الإسرائيلي هي للمحكمة وليست بيد مأمور التسوية كما كان الحال عليه وفق القانون البريطاني.⁴¹ تنصّ المادّة 10(3) من قانون التسوية البريطاني (1928) على الآتي:

⁴¹ تنصّ المادة 44(أ) لقانون التسوية:

على أمور التسوية، عندما يأتي لمناقشة دعوى ملكيه، أن يُطبَّق قوانين الأراضي التي تكون سارية المفعول يوم المناقشة: عليه أيضاً أن يتطرق للحقوق القانونية والحقوق العادلة/الصادقة للأرض وهو ليس مُكْتَبَلًا بتعاليم القانون العثماني أو القوانين التي تم سنها من قبل الإدارة العسكرية البريطانية، والتي تحظر على المحاكم اعتماد أدله مشمولة في قانون قواعد الشهادة والإثبات العثماني او في القانون العثماني المدني.

يشير مبدأ "الإستقامة" "المساواة/الحقوق المتساوية" (equity/equitable rights) لمبادئ العدل كما هي متواجده في جهاز القانون البريطاني العام (common law) والتي تم تضمينها في القانون الإسرائيلي من خلال المادة 46 من "أمر الملك في مجلسه- فلسطين" (Palestine Order in Council).⁴² على الرغم من أن البند واضح في موقفه الليبرالي فيما يتعلق بالانحراف عن قوانين الأدلة العثمانية، وإعتماد الوثائق غير المسجلة، إلا أن المحاكم الإسرائيلية إنتهجت خطأ تطبيقياً وتفسيرياً ضيقاً جداً وشكلياً للقانون.

تمتع البدو في النقب بشكل دائم بإستقلالية وحكم ذاتي كبير تحت الحكم العثماني وتحت الحكم البريطاني، بما في ذلك الحفاظ على نظام تملك الأراضي التقليدي. كان البدو لقرون عدّة ذوي السيادة المتفردين في الصحراء وتمتعوا بحكم ذاتي كامل تقريباً في إدارة حياتهم اليومية. وفقاً لكلينتون بيلي فإنه "حتى انهيار الإمبراطورية العثمانية عام 1918، إقتصرت تواجد الحكومة في عواصم المحافظات الإدارية التي كانت تقع على أطراف الصحراء".⁴³ وقد تركزت المصالح الحكومية العثمانية حتى القرن العشرين، على تأمين الطرق التجارية والحفاظ على المدن الصحراوية الإدارية، وفي بعض الحالات، جمع ضرائب، والذي تم من خلال تجنيد شيوخ عديدين من القبائل لغرض جمع الضرائب.⁴⁴

يتطلب التاريخ الخاص للعرب البدو في النقب، والحكم الذاتي والاعتراف الذي تمتعوا به لسنوات طويلة تحت الحكمين العثماني البريطاني، توجّها فضائياً مناسباً وأن تكون هناك مقارنة قانونية عادلة وملائمة لحقوقهم، بشكل لا يُحوّل تواجدهم على الأرض التي استخدموها لسنوات طويلة لجريمة. فقد ادار البدو حقوقهم في الأراضي والممتلكات والعلاقات حولها إستناداً لجهاز قضائي تقليدي والذي تم العمل به لمئات السنين. إضافةً، لقد اشترى الصندوق القومي اليهودي وأفراد ومنظمات يهودية أخرى حتى عام 1948، حوالي ال- 100,000 دونم من البدو في النقب، على الرغم من أن تلك الأراضي لم تكن مسجلة في السجل العقاري (الطابو) (انظر الشكل 3)

تبت المحكمة وفقاً لقوانين الأراضي المعمول بها في يوم المداولة، ويؤخذ بالاعتبار الحقوق في الأراضي وفقاً للقانون ووفق مبادئ العدل والإستقامة.


(ب) يجوز للمحكمة ان لا تتبع تعليمات القانون العثماني والتي تمنع المحكمة من البتّ بقضايا تستند على مستندات غير مسجلة او ليست وفقاً لقانون الادلة العثماني.

⁴² Joshua Weisman, Land Law, 1969: A Critical Analysis, 5 Isr. L. Rev. 380 (ترجمة حره: "عندما لا يوجد حل لمسألة قانونية في القانون المحلي، يمكن التوجه للقانون المتعارف common law ولأسس العدل والإستقامة المعمول بها في إنجلترا).

⁴³ Clinton (2009), *Bedouin Law from Sinai & the Negev: Justice without Government*. New Haven: Yale University Press, p. 9

⁴⁴ Bailey (2009), p. 9-10

شكل 3: أراض يهودية تابعة لصندوق أراضي إسرائيل (ملونة بالأسود) ومستوطنات في النقب حتى أبريل 1947 (مصدر: كارك 1974)⁴⁵




⁴⁵ קרק, ר, תולדות ההתיישבות החלוצית בנגב עד לשנת 1948, הוצאת הקיבוץ המאוחד, עמ' 98.

خاتمه

لقد نتج عن سياسة الدعاوى المضادة تبعات وآثار جسيمة على المدّعين البدو. فقد اختار كثيرٌ من المدّعين ألا يتابع مشاركته في الدعوى المضادة في المحكمة أو مقاطعة المحاكم كليا بسبب انعدام القدرة على كسب القضية وتحدي موقف الدولة القانوني المدعوم من المحاكم. لقد أسهمت التكاليف الباهظة لمتابعة القضايا، و"انعدام الثقة في الجهاز القضائي"، أو عدم وجود وثائق رسمية، في امتناع المدّعين عن اللجوء إلى المحاكم. إن إستراتيجية الدعاوى المضادة تخدم مصالح الحكومة الإسرائيلية، سواء من خلال زيادة معدل "تسوية" الأراضي البدوية (أي مصادرتها)، أو بتطوير نظرة لدى المدّعين البدو بأنه مقارنة بالمقترح الحكومي للتعويض فإن المحاكم لن تمكنهم من تحصيل اي مكسب.

إن سياسة إسرائيل تجاه حقوق العرب-البدو في النقب بالنسبة للأرض لا تتماشى مع تعامل الحكومات العثمانية والبريطانية التي سبقتها. كما أن استغلال القانون الذي صدر أكثر من قرن ونصف من الزمان، والتأخر لأكثر من 35 عاما قبل تقديم دعاوى قضائية مضادة (بعد أن توفي العديد من المُسنين البدو الذين يمكن أن يشهدوا بشأن استخدام الأرض وزراعتها)، وعدم تطبيق إطار قانوني عادل للنظر في حقوق البدو يتماشى ومبادئ الإستقامة ويسمح بالإعتماد على وثائق غير مسجلة والسماع لأدلة شفوية كما يقتضي القانون، وحقيقة أن الصندوق القومي اليهودي اشترى 66,000 دونم من أراضي البدو غير المسجلة من باعة أراض بدو قبل عام 1948، والتي سمحت السلطات البريطانية بتسجيلها على اسم الصندوق القومي اليهودي، كل ذلك يُعد جزءاً من العيوب التي تشوب موقف الحكومة القانوني وسياسة الدعاوى المضادة الإسرائيلية، مما يجعلها غير قانونية عدا عن كونها غير عادلة.

للإجمال، فإن سياسة الدعاوى المضادة الإسرائيلية، جنباً إلى جنب مع مجموعة متنوعة من التكتيكات الحكومية الأخرى، تُعزّز صورة البدو على أنهم مدّعين غير شرعيين، مجردين من ملكية الأرض، و ليس لديهم أدلة "حديثة" لإثبات حقوقهم، عدا عن تصويرهم كمجرمين لا يحترموا القانون. لقد طورت الحكومة موقفا قانونيا محكما أصبح بموجبه من المستحيل على البدو أن يثبتوا حقوقهم على الأرض وفقا لهذا الموقف. وفي ضوء نسبة نجاح الدوله بمعدل 100% في الدعاوى المضاده واي دعاوى ملكيه اخرى، فقد نَقَر البدو من القانون ومن الجهاز القضائي ومن الدولة التي من المفترض أن تعاملهم كمواطنين متساوين. في نظرة الى الورا، فإنه يبدو جليا أن الاستعمار البريطاني تعامل بشكل أفضل مع البدو كمستعمَرين بالنسبة لتملك الأراضي مما تُعاملهم دولتهم "الديمقراطية".



פורום דו-קיום בנגב לשוויון אזרחי
منتدى التعايش السلمي في النقب من اجل المساواه المدنية
Negev Coexistence Forum For Civil Equality

Negev Coexistence Forum for Civil Equality

P.O. Box 130, Omer, 84965 | Mobile: ++972-50-7701118 / 9
w w w . d u k i u m . o r g